

تفسير السمعاني

@ 410 (^) أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما (18) (* * * * * ضارا ؛ لتفتدى ببعض مالها (^) إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (قال ابن عباس : هو النشور ، وقيل : هو الزنا ، يعني : إذا نشزت أو زنت ، فحينئذ يحل أن يفاديها ، ويأخذ مالها ، وكان في ابتداء الإسلام إذا زنت المرأة أخذ الزوج جميع صداقها منها ثم نسخ (^) وعاشروهن بالمعروف (أي : الإجمال في المبيت ، والقول ، والنفقة (^) فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) . . .

قوله تعالى : (^) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج (أراد بالزوج هاهنا : الزوجة ، وهو اسم للرجل والمرأة (^) وآتيتم إحداهن قنطارا) يعني : من الصداق ، (^) فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا (أي : ظلما (^) وإثما مبينا) . . .

(^) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض (أي : وصل بعضكم إلى بعض بالدخول ، وحكى عن الزجاج : أنه الخلوة ، والأول أصح . . .

(^) وأخذن منكم ميثاقا غليظا) هو قول الولي : زوجتكها على أن تمسكها بمعروف ، أو تسرحها بإحسان ، وقيل : هو معنى ما روى : ' اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عندكم عوان ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ' فهذا هو الميثاق الغليظ . . .

قوله - تعالى - : (^) ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء (كان أهل الجاهلية ينكحون أزواج آبائهم ؛ فورد الشرع بالنهي عنه (^) إلا ما قد سلف) يعني : بعدما سلف ، وقال المبرد : ومعناه : لكن ما سلف في الجاهلية ؛ فهو مغفور . . .

(^) إنه كان فاحشة ومقتا (قيل ' كان ' : فيه صلة ، وتقديره : إنه فاحشة ، وهذا كما